مما وقف الفتح قطعا اذ هو مما لا يقبل التغير والتبدل
فقد علم قطعا ان يد ذمي اليد وقعت في الفيء فلا تغير بخلاف
غير العقار فانه مما ينقل من يد الى يد ويتغير ويشتبه ويلتبس
ويتبدل بتداول الايدي ومرور الزمان وينكسر وينهدم
وينعدم بمرور الحوادث والفتن ثم لقع مثله فلا يعرف انه من
الغنايم والفيء الحاصلة من الكفرة بعد الفتح بل هذا امر
محتمل احتمالا بعيدا لم يقم عليه دليل اصلا سيما في زماننا
الذي ففي بينه وبين الفتح مات من ا ولا يعرف ايضا
انه من اموال بيت المال الموجودة في الحال فلا يحكم فيه
بانه من بيت المال كما لا يحكم كونه مملوكا لذي اليد او لغيره
ذمي لعدم قيام الدليل عليه ايضا والله اعلم فعلم مما ذكرنا
انه اذا وجد في يد احد شيء فهو مملوك في الاصل ولكن لا يعلم
مالكه في الحال عقارا كان او غيره فهو لبيت المال ولا عبرة لليد فيه
اصلا وللامام ان يحرجه من يده حسبة بحكم الشرع الا اذا ثبت
ذو اليد تملكه فيه بحجة شرعية وكذا الحكم في عقار وجد في يد احد
ولا يعرف

لا يعرف له مالك لا في الاصل ولا في الحال لانه من بيت المال
الا فلا عبرة لليد فيه اصلا بخلاف غير العقار الذي لا يعلم
له مالك لا في الاصل ولا في الحال اذا وجد في يد احد حيث
يعتبر فيه اليد ويجعل صاحب اليد سلك اليد ذا يد ويترك
في يده قضاء ترك لا قضاء ملك كما عرفت فان قيل دلت الروايات
المشهورة المعتبرة على انه لا يخرج من يد ذي اليد ما لا
يعلم له مالك العقار اكان او غيره فانهم قالوا في دعوى
الخارج مع ذي اليد انه لا يقضى للخارج بلا حجة وايضا
وقع في الكنز وشروحه ان العقار المتنازع فيه لا يخرج
من يد ذي اليد ما لم يرهن المدعي على وفق دعواه انتهى
وليس للقاضي ان يمنع المدعى عليه قبل الحكم لعد اقامة
البينة وسئلوا هم هل له المنع قبل اقامة البينة مع عدك
المحمدي ليس للقاضي ان يمنع ذا اليد عن التصرف
في الصيغة بالدعوى وطلب المدعي ذلك كذا في القنية
قلت وبالله التوفيق لاخفاء ان تلك الروايات في صورة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)